معاهدة بودابست
بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات

المعقودة في بودابست في ٢٨ أبريل/نيسان ١٩٧٧.
والمعدلة في ٢٦ سبتمبر/أيلول ١٩٨٠.

ولائحتها التنفيذية

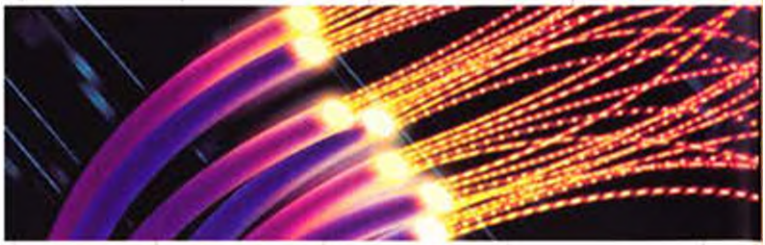

ويبو
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

معاهدة بودابست
بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة
لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات،
المعقودة في بودابست في ٢٨ أبريل/ نيسان ١٩٧٧،
والمعدلة في ٢٦ سبتمبر/ أيلول ١٩٨٠،
ولائحتها التنفيذية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
جنيف ٢٠٠٠

WIPO PUBLICATION
No. 277(A)

ISBN 92-805-0920-9

WIPO 2000

Budapest Treaty on the International Recognition of the Deposit of Microorganisms for the Purposes of Patent Procedure

المحتويـــات

أولاً: المعاهدة ٤
ثانياً: اللائحة التنفيذية ١٦

معاهدة بودابست
بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة
لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات،
المعقودة في بودابست في ٢٨ أبريل/ نيسان ١٩٧٧،
والمعدلة في ٢٦ سبتمبر/ أيلول ١٩٨٠

الفهـرس(*)

أحكام تمهيدية
المادة ١ : إنشاء اتحاد
المادة ٢ : تعاريف

الفصل الأول: أحكام موضوعية
المادة ٣ : الاعتراف بإيداع الكائنات الدقية وما له من آثار
المادة ٤ : الإيداع الجديد
المادة ٥ : القيود المفروضة على التصدير والاستيراد
المادة ٦ : الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية
المادة ٧ : اكتساب الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية
المادة ٨ : توقف وتقييد الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية
المادة ٩ : المنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية

الفصل الثاني: أحكام إدارية
المادة ١٠: الجمعية
المادة ١١: المكتب الدولي
المادة ١٢: اللائحة التنفيذية

الفصل الثالث: المراجعة والتعديل
المادة ١٣: مراجعة المعاهدة
المادة ١٤: تعديل أحكام معينة من المعاهدة

الفصل الرابع: أحكام ختامية
المادة ١٥: شروط الانضمام إلى المعاهدة
المادة ١٦: بدء نفاذ المعاهدة
المادة ١٧: نقض المعاهدة
المادة ١٨: توقيع المعاهدة ولغاتها
المادة ١٩: إيداع المعاهدة؛ إرسال صور عن المعاهدة واللائحة التنفيذية؛ تسجيل المعاهدة
المادة ٢٠: الإخطارات

(*) أضيف هذا الفهرس لتسهيل الاطلاع على النص، علماً بأنه لا يرد في النص الأصلي (الانكليزي أو الفرنسي) للمعاهدة.

أحكام تمهيدية

المادة ١
إنشاء اتحاد

الدول الأطراف في هذه المعاهدة (والمشار إليها فيما بعد بعبارة «الدول المتعاقدة») تنشىء اتحاداً للاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات.

المادة ٢
تعاريف

لأغراض هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية:

«١» تفسر كل إشارة إلى أي «براءة» على أنها إشارة إلى براءات الاختراع وشهادات المخترعين وشهادات المنفعة ونماذج المنفعة وبراءات أو شهادات الإضافة وشهادات المخترعين الإضافية وشهادات المنفعة الإضافية؛

«٢» يقصد بعبارة «إيداع كائن دقيق»، وفقاً للنص الذي ترد فيه هذه العبارة، الأعمال التالية التي تباشر وفقاً لهذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية: إرسال كائن دقيق إلى أي سلطة إيداع دولية تتسلمه وتقبله، أو حفظ سلطة الإيداع الدولية لهذا الكائن الدقيق، أو كل من الإرسال والحفظ؛

«٣» يقصد بعبارة «الإجراءات الخاصة بالبراءات» كل إجراء إداري أو قضائي يتعلق بطلب براءة أو ببراءة؛

«٤» يقصد بعبارة «النشر لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات» النشر الرسمي لطلب براءة أو براءة، أو تمكين الجمهور رسمياً من معاينة طلب براءة أو براءة؛

«٥» يقصد بعبارة «منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية» أي منظمة تكون قد تقدمت بإعلان بموجب المادة ٩ (١)؛

«٦» يقصد بعبارة «مكتب للملكية الصناعية» السلطة التي تتبع دولة متعاقدة أو منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية، وتكون مختصة بمنح البراءات؛

«٧» يقصد بعبارة «مؤسسة للإيداع» أي مؤسسة تتكفل بتسلم كائنات دقيقة وقبولها وحفظها، وتقدم عينات منها؛

«٨» يقصد بعبارة «سلطة إيداع دولية» أي مؤسسة للإيداع تكون قد اكتسبت الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٧؛

«٩» يقصد بعبارة «المودع» الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرسل كائناً دقيقاً إلى سلطة الإيداع الدولية التي تتسلمه وتقبله، وكل من يخلف الشخص الطبيعي أو الاعتباري الآنف ذكره؛

«١٠» يقصد بكلمة «الاتحاد» الاتحاد المشار إليه في المادة الأولى؛

«١١» يقصد بكلمة «الجمعية» الجمعية المشار إليها في المادة ١٠؛

«١٢» يقصد بكلمة «المنظمة» المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

«١٣» يقصد بعبارة «المكتب الدولي» المكتب الدولي للمنظمة، والمكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (BIRPI)، ما دامت موجودة؛

«١٤» يقصد بعبارة «المدير العام» المدير العام للمنظمة؛

«١٥» يقصد بعبارة «اللائحة التنفيذية» اللائحة التنفيذية المشار إليها في المادة ١٢.

الفصل الأول
أحكام موضوعية

المادة ٣
الاعتراف بإيداع الكائنات الدقيقة وما له من آثار

(١) (أ) الدول المتعاقدة التي تسمح أو تطالب بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات تعترف، لأغراض هذه الإجراءات، بإيداع كائن دقيق لدى سلطة إيداع دولية. وهذا الاعتراف يشمل الاعتراف بواقعة وتاريخ الإيداع كما تبينهما سلطة الإيداع الدولية، وكذلك الاعتراف بأن ما قدم كعينة هو عينة للكائن الدقيق المودع.

(ب) يجوز لكل دولة متعاقدة أن تطالب بصورة عن إيصال الإيداع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، والصادر عن سلطة الإيداع الدولية.

(٢) بالنسبة إلى المسائل التي تنظمها هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية، لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطالب باستيفاء متطلبات تختلف عن تلك المنصوص عليها في هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية، أو تطالب باستيفاء متطلبات إضافية.

المادة ٤
الإيداع الجديد

(١) (أ) إذا لم يكن بإمكان سلطة الإيداع الدولية أن تقدم عينات من الكائن الدقيق المودع لأي سبب من الأسباب، لا سيما

«١» إذا لم يعد الكائن الدقيق قابلاً للحياة، أو

«٢» إذا تطلب تقديم العينات إرسالها إلى الخارج، وكانت القيود المفروضة على التصدير أو الاستيراد تحول دون إرسال العينات أو تسلمها في الخارج،

تعين على هذه السلطة أن تخطر المودع بأنه يستحيل لها تقديم العينات، حالما تلاحظ هذه الاستحالة، وتوضح له سبب ذلك. ومع مراعاة أحكام الفقرة (٢) ووفقاً لأحكام الفقرة الحالية يحق للمودع أن يجري إيداعاً جديداً للكائن الدقيق الذي كان محل الإيداع الأصلي.

(ب) يجرى الإيداع الجديد لدى سلطة الإيداع الدولية التي أجري لديها الإيداع الأصلي؛ غير أنه

«١» يجرى لدى سلطة دولية أخرى للإيداع، إذا لم يعد للمؤسسة التي أجري لديها الإيداع الأصلي الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية سواء كلياً أو بالنسبة إلى نوع الكائن الدقيق الذي ينتمي إليه الكائن الدقيق المودع، أو إذا توقفت سلطة الإيداع الدولية التي أجري لديها الإيداع الأصلي عن ممارسة وظائفها فيما يخص الكائنات الدقيقة المودعة بصورة مؤقتة أو نهائية؛

«٢» يجوز أن يجرى لدى سلطة دولية أخرى للإيداع في الحالة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) «٢».

(ج) يصحب كل إيداع جديد بإعلان يوقعه المودع ويثبت فيه أن الكائن الدقيق الذي هو محل إيداع جديد هو الكائن الدقيق ذاته الذي كان محل الإيداع الأصلي. وإذا كان إثبات المودع محل نزاع، فإن عبء الإثبات يحكمه القانون المطبق.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) و (هـ)، يعتبر الإيداع الجديد كما لو كان قد أجري في تاريخ إجراء الإيداع الأصلي، إذا كانت كل الإعلانات السابقة بشأن صلاحية الكائن الدقيق الذي كان محل الإيداع الأصلي توضح أن الكائن الدقيق كان قابلاً للحياة، وإذا كان الإيداع الجديد قد أجري خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من التاريخ الذي تسلم فيه المودع الإخطار المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ).

(هـ) إذا كانت الفقرة الفرعية (ب) «١» مطبقة، ولم يتسلم المودع الإخطار المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) خلال ستة أشهر اعتباراً من التاريخ الذي نشر فيه المكتب الدولي توقف أو تقييد أو انقطاع ممارسة الوظائف، المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) «١»، فإن مهلة الأشهر الثلاثة المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) تحسب اعتباراً من تاريخ هذا النشر.

(٢) يسقط الحق المشار إليه في الفقرة (١) (أ) في حالة نقل الكائن الدقيق المودع إلى سلطة دولية أخرى للإيداع، ما دام بمقدور هذه السلطة أن تقدم عينات من هذا الكائن الدقيق.

المـادة ٥
القيود المفروضة على التصدير والاستيراد

تعترف كل دولة متعاقدة بأنه من المرغوب فيه إلى حد كبير، في حالة فرض قيود على تصدير أنواع معينة من الكائنات الدقيقة من أراضيها أو استيرادها إلى أراضيها، الامتناع عن تطبيق هذه القيود على الكائنات الدقيقة المودعة أو المخصصة للإيداع بموجب هذه المعاهدة، ما لم تكن القيود ضرورية نظراً لاعتبارات الأمن الوطني أو بسبب المخاطر التي تتعرض لها الصحة أو البيئة.

المـادة ٦
الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية

(١) من أجل استحقاق الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية، يتعين أن تقع مؤسسة الإيداع في أراضي دولة متعاقدة، وتحظى بضمانات من هذه الدولة مؤداها أن هذه المؤسسة تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة (٢) وستواصل استيفاءها. ويجوز أن تقدم هذه الضمانات أيضاً منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية. وفي هذه الحالة، يتعين أن تقع مؤسسة الإيداع في أراضي دولة عضو في هذه المنظمة.

(٢) يتعين على مؤسسة الإيداع، بصفتها سلطة إيداع دولية،

«١» أن يكون لها وجود دائم؛

«٢» أن يتوفر لها، وفقاً للائحة التنفيذية، الموظفون الضروريون والمنشآت الضرورية لإنجاز مهماتها العلمية والإدارية بموجب هذه المعاهدة؛

«٣» أن تكون موضوعية وغير متحيزة؛

«٤» أن تكون، لأغراض الإيداع، تحت تصرف جميع المودعين وبالشروط ذاتها؛

«٥» أن تقبل للإيداع كافة أنواع الكائنات الدقيقة أو أنواعاً معينة منها، وتفحص قابليتها للحياة وتحفظها، وفقاً للائحة التنفيذية؛

«٦» أن تصدر إيصالاً للمودع، وأي إعلان مطلوب بشأن قابلية الكائن الدقيق للحياة، وفقاً للائحة التنفيذية؛

«٧» أن تحافظ على السرية بشأن الكائنات الدقيقة المودعة، وفقاً للائحة التنفيذية؛

«٨» أن تقدم عينات من أي كائن دقيق مودع، تبعاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

(٣) تنص اللائحة التنفيذية على التدابير الواجب اتخاذها

«١» إذا توقفت سلطة إيداع دولية، مؤقتاً أو نهائياً، عن ممارسة وظائفها فيما يخص الكائنات الدقيقة المودعة، أو إذا رفضت أن تقبل أي نوع من أنواع الكائنات الدقيقة التي ينبغي لها أن تقبلها بموجب الضمانات المقدمة؛

«٢» في حالة توقف أو تقييد الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية لأي سلطة إيداع دولية.

المـادة ٧
اكتساب الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية

(١) (أ) تكتسب أي مؤسسة للإيداع الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية بموجب تبليغ كتابي ترسله إلى المدير العام الدولة المتعاقدة التي تقع مؤسسة الإيداع في أراضيها، ويشتمل على إعلان يتضمن ضمانات مؤداها أن المؤسسة المذكورة تستوفي الشروط الواردة في المادة ٦ (٢) وسوف تواصل استيفاءها. ويجوز اكتساب هذا الوضع القانوني أيضاً بموجب تبليغ كتابي ترسله إلى المدير العام منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية، ويشتمل على الإعلان المذكور.

(ب) ينبغي أن يشتمل التبليغ أيضاً على معلومات عن مؤسسة الإيداع، وفقاً للائحة التنفيذية، ويجوز أن يوضح فيه التاريخ الذي يصبح فيه الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية نافذاً.

(٢) (أ) إذا تبين للمدير العام أن التبليغ يتضمن الإعلان المطلوب، وأنه تسلم المعلومات المطلوبة، تعين على المكتب الدولي أن ينشر التبليغ على الفور.

(ب) يكتسب الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية اعتباراً من تاريخ نشر التبليغ، أو إذا أوضح تاريخ بموجب الفقرة (١) (ب) وكان هذا التاريخ لاحقاً لتاريخ نشر التبليغ، اعتباراً من ذلك التاريخ.

(٣) تنص اللائحة التنفيذية على تفاصيل الإجراءات المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢).

المـادة ٨
توقف وتقييد الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية

(١) (أ) يجوز لكل دولة متعاقدة أو لكل منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية أن تطلب إلى الجمعية إنهاء الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية الذي اكتسبته أي سلطة، أو حصره في أنواع معينة من الكائنات الدقيقة، على أساس أن الشروط الواردة في المادة ٦ لم تستوف أو لم تعد مستوفاة. بيد أنه لا يجوز لأي دولة متعاقدة أو منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية أن تقدم هذا الطلب فيما يخص سلطة دولية للإيداع تكون هذه الدولة أو المنظمة قد أصدرت لها الإعلان المشار إليه في المادة ٧ (١) (أ).

(ب) قبل تقديم الطلب بموجب الفقرة الفرعية (أ)، على الدولة المتعاقدة أو المنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية أن تخطر عن طريق المدير العام الدولة المتعاقدة أو المنظمة الدولية الحكومية

للملكية الصناعية التي قدمت التبليغ المشار إليه في المادة ٧ (١) بأسباب الطلب المقترح، لكي تتمكن هذه الدولة أو المنظمة من اتخاذ التدابير المناسبة خلال ستة أشهر اعتباراً من تاريخ هذا الإخطار، حتى يمكن الاستغناء عن تقديم الطلب.

(ج) إذا تبيّن للجمعية شرعية الطلب، تعين عليها أن تنهي الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية الذي اكتسبته السلطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، أو تحصرها في أنواع معينة من الكائنات الدقيقة. ويتطلب قرار الجمعية أن تكون أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها إلى جانب الطلب.

(٢) (أ) يجوز للدولة المتعاقدة أو للمنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية التي أصدرت الإعلان المشار إليه في المادة ٧ (١) (أ) أن تسحب هذا الإعلان تماماً أو تسحبه بالنسبة إلى أنواع معينة من الكائنات الدقيقة فقط، بموجب تبليغ ترسله إلى المدير العام، ويتعين عليها على كل حال أن تسحب الإعلان إذا لم تعد ضماناتها مطبقة.

(ب) اعتباراً من التاريخ المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية، يترتب على هذا التبليغ توقف الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية، إذا تعلق التبليغ بالإعلان كاملاً، أو حصر هذا الوضع القانوني إذا تعلق التبليغ بأنواع معينة من الكائنات الدقيقة فقط.

(٣) تنص اللائحة التنفيذية على تفاصيل الإجراءات المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢).

المـادة ٩
المنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية

(١) (أ) يجوز لأي منظمة دولية حكومية عهدت إليها عدة دول بمنح براءات إقليمية، وتكون كل الدول الأعضاء فيها أعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس)، أن تقدم للمدير العام إعلاناً تقبل بموجبه الالتزام بالاعتراف المنصوص عليه في المادة ٣ (١) (أ)، والالتزام المتعلق بالمتطلبات المشار إليها في المادة ٣ (٢)، وكل ما يترتب من آثار على أحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية المطبقة على المنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية. وإذا قدم الإعلان قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقاً للمادة ١٦ (١)، فإن الإعلان المشار إليه في الجملة السابقة يصبح نافذاً في تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ. وإذا قدم الإعلان بعد تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، فإنه يصبح نافذاً بعد تقديمه بثلاثة أشهر ما لم يبيّن فيه تاريخ لاحق. وفي هذه الحالة الأخيرة، يصبح الإعلان نافذاً في التاريخ المبيّن على هذا النحو.

(ب) يعود للمنظمة المذكورة الحق المنصوص عليه في المادة ٣ (١) (ب).

(٢) في حالة تنقيح أو تعديل أي حكم من أحكام هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية يؤثر في المنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية، فإنه يجوز لأي منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية أن تسحب إعلانها المشار إليه في الفقرة (١) بموجب إخطار ترسله إلى المدير العام. ويصبح الانسحاب نافذاً،

«١» إذا تم تسلم الإخطار قبل تاريخ دخول التنقيح أو التعديل حيز التنفيذ، في ذلك التاريخ؛

«٢» إذا تم تسلم الإخطار بعد التاريخ المشار إليه في البند «١»، في التاريخ المبيّن في الإخطار، أو إذا لم يبيّن هذا التاريخ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الإخطار.

(٣) علاوة على الحالة المشار إليها في الفقرة (٢)، يجوز لأي منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية أن تسحب إعلانها المشار إليه في الفقرة (١) (أ) بموجب إخطار ترسله إلى المدير العام. ويصبح

الانسحاب نافذاً بعدما يتسلم المدير العام الإخطار بسنتين. ولا يجوز قبول أي إخطار بالانسحاب بناء على هذه الفقرة خلال خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ الإعلان.

(٤) الانسحاب المشار إليه في الفقرة (٢) أو (٣)، الذي تقرره منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية، ويؤدي تبليغها بناء على المادة ٧ (١) إلى أن تكتسب مؤسسة للإيداع الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية، يترتب عليه توقف هذا الوضع القانوني بعدما يتسلم المدير العام الإخطار بالانسحاب بسنة.

(٥) يتطلب كل إعلان يشار إليه في الفقرة (١) (أ)، وكل إخطار بالإنسحاب يشار إليه في الفقرة (٢) أو (٣)، وكل الضمانات المقدمة بموجب المادة ٦ (١) (الجملة الثانية) والمتضمنة في إعلان صادر وفقاً للمادة ٧ (١) (أ)، وكل طلب مقدم بموجب المادة ٨ (١)، وكل تبليغ بالانسحاب يشار إليه في المادة ٨ (٢)، أن توافق عليه مقدماً وصراحة الهيئة الرئاسية للمنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية التي يكون أعضاؤها جميع الدول الأعضاء في المنظمة المذكورة، والتي يتخذ القرارات فيها الممثلون الرسميون لحكومات هذه الدول.

الفصل الثاني
أحكام إدارية

المادة ١٠
الجمعية

(١) (أ) تتألف الجمعية من الدول المتعاقدة.

(ب) يمثل كل دولة متعاقدة مندوب واحد، ويجوز أن يعاونه مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) يمثل كل منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية مراقبون خاصون في اجتماعات الجمعية وأي لجنة أو فريق عمل تنشئه الجمعية.

(د) يجوز لأي دولة غير عضو في الاتحاد، ولكنها عضو في المنظمة أو في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس)، كما يجوز لأي منظمة دولية حكومية متخصصة في مجال البراءات دون أن تكون منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية حسب مفهوم المادة ٢ «٥»، أن يمثلهما مراقبون في اجتماعات الجمعية، وكذلك في اجتماعات أي لجنة أو فريق عمل تنشئه الجمعية، إذا قررت الجمعية ذلك.

(٢) (أ) على الجمعية أن:

«١» تتناول كل المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتطويره، وبتنفيذ هذه المعاهدة؛

«٢» تمارس الحقوق الممنوحة لها بصورة خاصة، وتباشر المهمات المحددة لها بصورة خاصة بموجب هذه المعاهدة؛

«٣» تزود المدير العام بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة؛

«٤» تنظر في تقارير وأنشطة المدير العام الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتزوده بكل التوجيهات اللازمة بخصوص المسائل التي تدخل في اختصاص الاتحاد؛

«٥» تؤلف ما تراه ملائماً من لجان وأفرقة عمل لتسهيل أنشطة الاتحاد؛

«٦» تقرر، مع مراعاة أحكام الفقرة (١) (د)، من تسمح له بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب من الدول خلاف الدول المتعاقدة، ومن المنظمات الدولية الحكومية خلاف المنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية حسب مفهوم المادة ٢ «٥»، ومن المنظمات الدولية غير الحكومية، كما تقرر إلى أي حد يسمح لسلطات الإيداع الدولية بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب؛

«٧» تتخذ أي إجراء ملائم آخر من أجل تحقيق أغراض الاتحاد؛

«٨» تباشر أي مهمات ملائمة أخرى في نطاق هذه المعاهدة.

(ب) تبت الجمعية في المسائل التي تهم أيضاً الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، وذلك بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٣) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل سوى دولة واحدة، ولا يجوز له أن يصوت سوى باسمها.

(٤) لكل دولة متعاقدة صورت واحد.

(٥) (أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول المتعاقدة.

(ب) إذا لم يتوفر النصاب القانوني، جاز للجمعية أن تتخذ قرارات. غير أن هذه القرارات، باستثناء ما يتعلق منها بإجراءات الجمعية، لا تصبح نافذة إلا إذا توفر النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة عن طريق التصويت بالمراسلة، كما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية.

(٦) (أ) مع مراعاة أحكام المواد ٨ (١) (ج) و١٢ (٤) و١٤ (٢) (ب)، تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية الأصواب المدلى بها.

(ب) الامتناع عن التصويت لا يعتبر تصويتاً.

(٧) (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنتين، بناء على دعوة من المدير العام، وبقدر الإمكان في أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية، بناء على دعوة يوجهها المدير العام سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب ربع عدد الدول المتعاقدة.

(٨) تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

المادة ١١
المكتب الدولي

(١) على المكتب الدولي أن:

«١» يتولى إنجاز المهمات الإدارية الخاصة بالاتحاد، لا سيما المهمات المعهود بها إليه بصورة خاصة بموجب هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية أو من قبل الجمعية؛

«٢» يتولى أعمال أمانة مؤتمرات المراجعة والجمعية واللجان وأفرقة العمل التي تنشئها الجمعية وأي اجتماع آخر يدعو إلى عقده المدير العام ويتناول المسائل التي تخص الاتحاد.

(٢) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد، وهو الذي يمثله.

(٣) يدعو المدير العام إلى عقد كل الاجتماعات التي تتناول المسائل التي تخص الاتحاد.

(٤) (أ) يشترك المدير العام وأي عضو يختاره من هيئة الموظفين في كل الاجتماعات التي تعقدها الجمعية واللجان وأفرقة العمل التي تنشئها الجمعية، وفي أي اجتماع آخر يدعو إلى عقده المدير العام ويتناول المسائل التي تخص الاتحاد، دون أن يكون لهما حق التصويت.

(ب) يكون المدير العام أو أي عضو يختاره من هيئة الموظفين، بحكم المنصب، أمين سر الجمعية واللجان وأفرقة العمل والاجتماعات الأخرى المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

(٥) (أ) يشرف المدير العام، وفقاً لتوجيهات الجمعية، على إعداد مؤتمرات المراجعة.

(ب) يجوز للمدير العام أن يستشير المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية بشأن إعداد مؤتمرات المراجعة

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يختارهم في المداولات التي تجرى في مؤتمرات المراجعة، دون أن يكون لهم حق التصويت.

(د) يكون المدير العام أو أي عضو يختاره من هيئة الموظفين، بحكم المنصب، أمين سر أي مؤتمر للمراجعة.

المـادة ١٢
اللائحة التنفيذية

(١) تتضمن اللائحة التنفيذية قواعد تتعلق بما يلي:

«١» المسائل التي تحيلها هذه المعاهدة صراحة إلى اللائحة التنفيذية، أو تنص صراحة على أنها محل أحكام أو سوف تكون محل أحكام؛

«٢» كل الشروط أو المسائل أو الإجراءات الإدارية؛

«٣» كل التفاصيل المفيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة.

(٢) تعتمد اللائحة التنفيذية في الوقت ذاته الذي تعتمد فيه هذه المعاهدة، وترفق بها.

(٣) يجوز للجمعية أن تعدل اللائحة التنفيذية.

(٤) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، يتطلب اعتماد أي تعديل للائحة التنفيذية ثلثي الأصوات المدلى بها.

(ب) يتطلب اعتماد أي تعديل بشأن تقديم عينات من الكائنات الدقيقة المودعة من قبل سلطات الإيداع الدولية عدم تصويت أي دولة متعاقدة ضد التعديل المقترح.

(٥) في حالة التنازع بين نص هذه المعاهدة ونص اللائحة التنفيذية، يكون لنص المعاهدة قوة الثبوت.

الفصل الثالث
المراجعة والتعديل

المادة ١٣
مراجعة المعاهدة

(١) يجوز للمؤتمرات التي تعقدها الدول المتعاقدة أن تراجع هذه المعاهدة من وقت لآخر.

(٢) تقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر للمراجعة.

(٣) يجوز تعديل المادتين ١٠ و١١ إما عن طريق عقد مؤتمر للمراجعة أو وفقاً لأحكام المادة ١٤.

المادة ١٤
تعديل أحكام معينة من المعاهدة

(١) (أ) يجوز لأي دولة متعاقدة أو للمدير العام أن يتقدم بمقترحات بموجب هذه المادة لتعديل المادتين ١٠ و١١.

(ب) يبلغ المدير العام هذه المقترحات للدول المتعاقدة قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة أشهر على الأقل.

(٢) (أ) تعتمد الجمعية كل تعديل للمادتين المشار إليهما في الفقرة (١).

(ب) يتطلب اعتماد أي تعديل للمادة ١٠ أربعة أخماس الأصوات المدلى بها. ويتطلب اعتماد أي تعديل للمادة ١١ ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها.

(٣) (أ) يدخل أي تعديل للمادتين المشار إليهما في الفقرة (١) حيز التنفيذ بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بالقبول من ثلاثة أرباع الدول المتعاقدة الأعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل، وذلك وفقاً للقواعد الدستورية لكل دولة.

(ب) يلزم أي تعديل لهاتين المادتين يتم قبوله بهذا الشكل كل الدول المتعاقدة التي كانت دولاً متعاقدة عندما اعتمدت الجمعية التعديل، علماً بأن أي تعديل من شأنه فرض التزامات مالية على الدول المتعاقدة المذكورة أو زيادة هذه الالتزامات لا يلزم سوى الدول المتعاقدة التي أبلغت قبولها لهذا التعديل.

(ج) كل تعديل يتم قبوله ويصبح نافذاً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) يلزم كل الدول التي تصبح دولاً متعاقدة بعدما تعتمد الجمعية هذا التعديل.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادة ١٥
شروط الانضمام إلى المعاهدة

(١) يجوز لكل دولة عضو في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس) أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة بموجب:

«١» توقيعها والقيام من ثم بإيداع وثيقة التصديق، أو

«٢» إيداع وثيقة الانضمام.

(٢) تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام.

المـادة ١٦
بدء نفاذ المعاهدة

(١) يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة إلى الدول الخمس الأولى التي أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة.

(٢) يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة إلى أي دولة أخرى بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام من قبل هذه الدولة، ما لم يبيّن تاريخ لاحق في وثيقة التصديق أو الانضمام. وفي هذه الحالة الأخيرة، يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة إلى هذه الدولة في التاريخ المبيّن بهذا الشكل.

المـادة ١٧
نقض المعاهـدة

(١) يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنقض هذه المعاهدة بموجب إخطار ترسله إلى المدير العام.

(٢) يصبح النقض نافذاً بعد سنتين من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار.

(٣) لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تمارس الحق في نقض هذه المعاهدة المنصوص عليه في الفقرة (١) قبل انقضاء خمس سنين اعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه طرفاً في هذه المعاهدة.

(٤) يترتب على نقض هذه المعاهدة من قبل دولة متعاقدة قدمت الإعلان المشار إليه في المادة ٧ (١) (أ) بالنسبة إلى مؤسسة للإيداع اكتسبت بذلك الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية أن يتوقف هذا الوضع القانوني بعد انقضاء سنة اعتباراً من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار المشار إليه في الفقرة (١).

المـادة ١٨
توقيع المعاهدة ولغاتها

(١) (أ) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية واحدة باللغتين الانكليزية والفرنسية، وللنصين الحجية نفسها.

(ب) يتولى المدير العام، بعد التشاور مع الحكومات المعنية، إعداد نصوص رسمية لهذه المعاهدة، ويتكفل بعد شهرين من تاريخ التوقيع على هذه المعاهدة بإعداد نصوص لها باللغات الأخرى التي وقعت بها اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(ج) يشرف المدير العام، بعد التشاور مع الحكومات المعنية، على إعداد نصوص رسمية لهذه المعاهدة باللغات العربية والألمانية والإيطالية والبرتغالية واليابانية، وكذلك بأي لغات أخرى تحددها الجمعية.

(٢) تظل هذه المعاهدة متاحة للتوقيع عليها في بودابست حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٧.

المـادة ١٩
إيداع المعاهدة؛ إرسال صور عن المعاهدة واللائحة التنفيذية؛ تسجيل المعاهدة

(١) تودع النسخة الأصلية لهذه المعاهدة لدى المدير العام، عندما لا تعود متاحة للتوقيع عليها.

(٢) يرسل المدير العام صورتين معتمدتين من قبله عن هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية إلى حكومات كل الدول المشار إليها في المادة ١٥ (١)، وإلى المنظمات الدولية الحكومية التي يجوز لها تقديم إعلان بموجب المادة ٩ (١) (أ)، وكذلك إلى حكومة أي دولة أخرى بناء على طلبها.

(٣) يتولى المدير العام تسجيل هذه المعاهدة لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

(٤) يرسل المدير العام صورتين معتمدتين من قبله عن أي تعديل لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية إلى كل الدول المتعاقدة، وإلى كل المنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية، وكذلك إلى حكومة أي دولة أخرى وأي منظمة دولية حكومية يجوز لها تقديم إعلان بموجب المادة ٩ (١) (أ) بناء على الطلب.

المـادة ٢٠
الإخطـــارات

يخطر المدير العام الدول المتعاقدة، والمنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية، والدول غير الأعضاء في الاتحاد ولكنها أعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس) بما يلي:

«١» التوقيعات الموضوعة وفقاً للمادة ١٨؛

«٢» إيداع وثائق التصديق أو الانضمام وفقاً للمادة ١٥ (٢)؛

«٣» الإعلانات المودعة وفقاً للمادة ٩ (١) (أ) وإخطارات الانسحاب المرسلة وفقاً للمادة ٩ (٢) أو (٣)؛

«٤» تاريخ نفاذ هذه المعاهدة وفقاً للمادة ١٦ (١)؛

«٥» التبليغات المقدمة وفقاً للمادتين ٧ و٨ والقرارات الصادرة وفقاً للمادة ٨؛

«٦» حالات قبول التعديلات المدخلة على هذه المعاهدة وفقاً للمادة ١٤ (٣)؛

«٧» أي تعديل للائحة التنفيذية؛

«٨» تواريخ نفاذ التعديلات المدخلة على المعاهدة أو اللائحة التنفيذية؛

«٩» أي نقض يتم تسلمه وفقاً للمادة ١٧.

اللائحة التنفيذية(☆)
لمعاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي
بإيداع الكائنات الدقيقة
لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات

الفهـرس(☆☆)

القاعدة ١ : مصطلحات مختصرة وتفسير كلمة «التوقيع»

١-١ «المعاهدة»
١-٢ «المادة»
١-٣ «التوقيع»

القاعدة ٢ : سلطات الإيداع الدولية

٢-١ الوضع القانوني
٢-٢ هيئة الموظفين والمنشآت
٢-٣ تقديم عينات

القاعدة ٣ : اكتساب الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية

٣-١ التبليغ
٣-٢ التصرف في التبليغ
٣-٣ توسيع نطاق قائمة أنواع الكائنات الدقيقة المقبولة

القاعدة ٤ : توقف أو تقييد الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية

٤-١ الطلب؛ التصرف في الطلب
٤-٢ التبليغ؛ التاريخ الفعلي؛ التصرف في التبليغ
٤-٣ ما يترتب على الإيداعات من نتائج

القاعدة ٥ : عجز سلطة الإيداع الدولية

٥-١ التوقف عن ممارسة الوظائف بالنسبة إلى الكائنات الدقيقة المودعة
٥-٢ رفض قبول أنواع معينة من الكائنات الدقيقة

القاعدة ٦ : شروط الإيداع الأصلي أو الإيداع الجديد

٦-١ الإيداع الأصلي
٦-٢ الإيداع الجديد
٦-٣ متطلبات سلطة الإيداع الدولية
٦-٤ إجراءات القبول

(☆) المعتمدة في ٢٨ أبريل/نيسان ١٩٧٧ والمعدلة في ٢٠ يناير/كانون الثاني ١٩٨١.
(☆☆) أضيف هذا الفهرس لتسهيل الاطلاع على النص، علماً بأنه لا يرد في النص الأصلي.

القاعدة ٧ : الإيصال

٧-١ إصدار الإيصال
٧-٢ الشكل؛ اللغات؛ التوقيع
٧-٣ المحتويات في حالة إجراء الإيداع الأصلي
٧-٤ المحتويات في حالة إجراء الإيداع الجديد
٧-٥ الإيصال في حالة النقل
٧-٦ تبليغ الوصف العلمي و/أو التعيين التصنيفي المقترح

القاعدة ٨ : البيان أو التعديل اللاحق للوصف العلمي و/أو التعيين التصنيفي المقترح

٨-١ التبليغ
٨-٢ الشهادة

القاعدة ٩ : حفظ الكائنات الدقيقة

٩-١ مدة الحفظ
٩-٢ السرية

القاعدة ١٠ : اختبار الصلاحية وإعلان بشأن الصلاحية

١٠-١ الالتزام بالاختبار
١٠-٢ إعلان بشأن الصلاحية

القاعدة ١١ : تقديم عينات

١١-١ تقديم عينات لمكاتب الملكية الصناعية المعنية
١١-٢ تقديم عينات للمودع أو بترخيص منه
١١-٣ تقديم عينات للأطراف التي يعود لها هذا الحق
١١-٤ قواعد مشتركة
١١-٥ تعديل القاعدتين ١١-١ و١١-٣ عندما تنطبقان على طلبات دولية

القاعدة ١٢ : الرسوم

١٢-١ أنواع الرسوم ومقدارها
١٢-٢ تعديل مقدار الرسوم

القاعدة ١٢ مكرر: حساب المهل

١٢ مكرر ١ المهل المحددة بالسنوات
١٢ مكرر ٢ المهل المحددة بالأشهر
١٢ مكرر ٣ المهل المحددة بالأيام

القاعدة ١٣ : النشر من قبل المكتب الدولي

١٣-١ شكل النشر
١٣-٢ المحتويات

القاعدة ١٤ : نفقات الوفود

١٤-١ تغطية النفقات

القاعدة ١٥ : عدم توفر النصاب القانوني في الجمعية

١٥-١ التصويت بالمراسلة

القاعـدة ١
مصطلحات مختصرة
وتفسير كلمة «التوقيع»

١-١ *«المعاهدة»*

وفقاً لهذه اللائحة التنفيذية، تعني كلمة «المعاهدة» معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات.

١-٢ *«المادة»*

وفقاً لهذه اللائحة التنفيذية، تعني كلمة «المادة» المادة المحددة في المعاهدة.

١-٣ *«التوقيع»*

وفقاً لهذه اللائحة التنفيذية، إذا تطلب قانون الدولة التي تقع في أراضيها سلطة دولية للإيداع استخدام ختم بدلاً من توقيع، فإنه يكون من المفهوم أن كلمة «التوقيع» تعني «الختم» لأغراض هذه السلطة.

القاعـدة ٢
سلطات الإيداع الدولية

٢-١ *الوضع القانوني*

يجوز أن تكون سلطة الإيداع الدولية هيئة عامة، بما في ذلك أي مؤسسة عامة تابعة لإدارة عامة خلاف الحكومة المركزية، أو منشأة خاصة.

٢-٢ *هيئة الموظفين والمنشآت*

الشروط المشار إليها في المادة ٦ (٢) «٢» هي على الأخص ما يلي:
«١» يجب أن تسمح هيئة موظفي ومنشآت سلطة الإيداع الدولية للسلطة المذكورة بحفظ الكائنات الدقيقة المودعة لديها على نحو يضمن صلاحيتها وانعدام تلوثها؛

«٢» من أجل حفظ الكائنات الدقيقة، يجب أن تتخذ سلطة الإيداع الدولية ترتيبات أمنية كافية لتخفيض مخاطر فقدان الكائنات الدقيقة المودعة لديها إلى الحد الأدنى.

٢-٣ *تقديم عينات*

تشتمل الشروط المشار إليها في المادة ٦ (٢) «٨» بصورة خاصة على شرط مؤداه أنه على سلطة الإيداع الدولية أن تقدم عينات من الكائنات الدقيقة المودعة لديها على نحو سريع ومناسب.

القاعـدة ٣
اكتساب الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية

٣-١ *التبليغ*

(أ) يوجه التبليغ المشار إليه في المادة ٧ (١) إلى المدير العام بالطرق الدبلوماسية إذا تعلق الأمر بدولة متعاقدة، أو عن طريق الرئيس التنفيذي إذا تعلق الأمر بمنظمة دولية حكومية.

(ب) ينبغي أن يشتمل التبليغ على ما يلي:

«١» بيان اسم وعنوان مؤسسة الإيداع التي يتعلق بها التبليغ؛

«٢» معلومات مفصلة عن قدرة المؤسسة المذكورة على استيفاء الشروط المحددة في المادة ٦ (٢)، بما في ذلك معلومات عن وضعها القانوني ومستواها العلمي وموظفيها ومنشآتها؛

«٣» إذا كانت المؤسسة المذكورة تنوي الاقتصار على قبول أنواع معينة من الكائنات الدقيقة كوديعة لديها، تحديد هذه الأنواع؛

«٤» بيان مقدار الرسوم التي تحصلها المؤسسة المذكورة، بعدما تكتسب الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية، مقابل حفظ الكائنات الدقيقة وإصدار إعلانات عن صلاحيتها وتقديم عينات منها؛

«٥» بيان اللغة أو اللغات الرسمية للمؤسسة المذكورة؛

«٦» بيان التاريخ المشار إليه في المادة ٧ (١) (ب) عند الاقتضاء.

٣-٢ *التصرف في التبليغ*

إذا كان التبليغ متمشياً مع أحكام المادة ٧ (١) والقاعدة ٣-١، وجب على المدير العام أن يخطر به على الفورکل الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية، وتعين على المكتب الدولي أن ينشره على الفور.

٣-٣ *توسيع نطاق قائمة أنواع الكائنات الدقيقة المقبولة*

يجوز للدولة المتعاقدة أو للمنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية التي قدمت التبليغ المشار إليه في المادة ٧ (١) أن تخطر المدير العام في أي وقت لاحق بأن ضماناتها تشمل أنواعاً محددة من الكائنات الدقيقة التي لم تكن تشملها الضمانات حتى ذلك الوقت. وفي هذه الحالة، فإن المادة ٧ والقاعدتين ٣-١ و٣-٢ تطبق مع ما يلزم من تبديل فيما يخص الأنواع الإضافية للكائنات الدقيقة.

القاعـدة ٤
توقف أو تقييد الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية

٤-١ *الطلب؛ التصرف في الطلب*

(أ) يرسل الطلب المشار إليه في المادة ٨ (١) (أ) إلى المدير العام وفقاً لأحكام القاعدة ٣-١ (أ).

(ب) ينبغي أن يشتمل الطلب على ما يلي:

«١» اسم وعنوان سلطة الإيداع الدولية المعنية؛

«٢» إذا تعلق الطلب بأنواع معينة من الكائنات الدقيقة فقط، تحديد هذه الأنواع؛

«٣» بيان مفصل عن الوقائع التي يستند إليها الطلب.

(ج) إذا كان الطلب متمشياً مع أحكام الفقرتين (أ) و(ب)، وجب على المدير العام أن يخطر به على الفور كل الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ)، تنظر الجمعية في الطلب بعد إخطارها به بستة أشهر على الأقل وبثمانية أشهر على الأكثر.

(هـ) إذا رأى المدير العام أن من شأن مراعاة المهلة المنصوص عليها في الفقرة (د) تعريض مصالح المودعين الفعليين أو المحتملين للخطر، جاز له أن يدعو الجمعية إلى الاجتماع في تاريخ سابق لتاريخ انقضاء مهلة الأشهر الستة المنصوص عليها في الفقرة (د).

(و) إذا قررت الجمعية إنهاء الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية أو حصره في أنواع معينة من الكائنات الدقيقة، فإن القرار المذكور يصبح نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذه.

٤-٢ *التبليغ؛ التاريخ الفعلي؛ التصرف في التبليغ*

(أ) يرسل التبليغ المشار إليه في المادة ٨ (٢) (أ) إلى المدير العام وفقاً لأحكام القاعدة ٣-١ (أ).

(ب) ينبغي أن يشتمل التبليغ على ما يلي:

«١» اسم وعنوان سلطة الإيداع الدولية المعنية؛

«٢» إذا تعلق التبليغ بأنواع معينة من الكائنات الدقيقة فقط، تحديد هذه الأنواع؛

«٣» بيان تاريخ لاحق بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ التبليغ، إذا رغبت الدولة المتعاقدة أو المنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية في أن تقع الآثار المنصوص عليها في المادة ٨ (٢) (ب) في ذلك التاريخ اللاحق.

(ج) في حالة تطبيق الفقرة (ب) «٣»، فإن الآثار المنصوص عليها في المادة ٨ (٢) (ب) تقع في التاريخ المبيّن بموجب هذه الفقرة في التبليغ، وإلا فإنها تقع بعد تاريخ التبليغ بثلاثة أشهر.

(د) يخطر المدير العام على الفور كل الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية بكل تبليغ يتسلمه بموجب المادة ٨ (٢)، وبتاريخه الفعلي بموجب الفقرة (ج). وينشر المكتب الدولي بياناً بذلك على الفور.

٤-٣ *ما يترتب على الإيداعات من نتائج*

في حالة توقف أو تقييد الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية بموجب المواد ٨ (١) أو ٨ (٢) أو ٩ (٤) أو ١٧ (٤)، فإن القاعدة ٥-١ تطبق مع ما يلزم من تبديل.

القاعـدة ٥
حجز سلطة الإيداع الدولية

٥-١ *التوقف عن ممارسة الوظائف بالنسبة إلى الكائنات الدقيقة المودعة*

(أ) إذا توقفت سلطة إيداع دولية، سواء مؤقتاً أو نهائياً، عن ممارسة الوظائف المكلفة بها بموجب المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بالكائنات الدقيقة المودعة لديها، وجب على الدولة المتعاقدة أو المنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية التي قدمت الضمانات بموجب المادة ٦ (١) للسلطة المذكورة أن:

«١» تكفل بقدر الإمكان نقل عينات من كل هذه الكائنات الدقيقة على الفور ودون أي تلف أو تلوث من السلطة المذكورة («السلطة العاجزة») إلى سلطة إيداع دولية أخرى («السلطة البديلة»)؛

«٢» تكفل بقدر الإمكان إرسال كل المراسلات أو التبليغات الأخرى المرسلة إلى السلطة العاجزة إلى السلطة البديلة على الفور، وكذلك كل الملفات والمعلومات المناسبة الأخرى التي تحوزها تلك السلطة فيما يخص هذه الكائنات الدقيقة؛

«٣» تكفل بقدر الإمكان قيام السلطة العاجزة على الفور بإخطار كل المودعين المعنيين بوقف ممارسة وظائفها وإجراءات النقل التي اتخذتها؛

«٤» تخطر المدير العام على الفور بتوقف السلطة العاجزة عن ممارسة وظائفها ونطاق ذلك، والتدابير التي اتخذتها هذه الدولة المتعاقدة أو المنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية بموجب البنود من «١» إلى «٣».

(ب) يخطر المدير العام على الفور الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية ومكاتب الملكية الصناعية بالتبليغ الذي تسلمه بموجب الفقرة (أ) «٤». وينشر المكتب الدولي على الفور إخطار المدير العام والإخطار الذي تسلمه.

(ج) بناء على الإجراءات المطبقة بشأن البراءات، يجوز مطالبة المودع الذي يتسلم الإيصال المشار إليه في القاعدة ٧-٥ بأن يخطر على الفور مكتب الملكية الصناعية الذي قدم له طلب براءة مع الإشارة إلى الإيداع الأصلي بالرقم التسلسلي الجديد الذي منحته السلطة البديلة للإيداع.

(د) تحتفظ السلطة البديلة على النحو الملائم بالرقم التسلسلي الذي منحته السلطة العاجزة، بالإضافة إلى الرقم التسلسلي الجديد.

(هـ) علاوة على أي نقل يجرى بموجب الفقرة (أ) «١»، ينبغي للسلطة العاجزة أن تنقل بقدر الإمكان وبناء على طلب المودع عينة من أي كائن دقيق مودع لديها، وكذلك صور عن كل المراسلات أو أي تبليغ آخر، وكل الملفات والمعلومات المناسبة الأخرى المشار إليها في الفقرة (أ) «٢»، إلى أي سلطة إيداع دولية أخرى يحددها المودع، خلاف السلطة البديلة، شرط أن يدفع المودع كل المصروفات المترتبة على هذا النقل للسلطة العاجزة. كما يدفع المودع رسوم حفظ هذه العينة لسلطة الإيداع الدولية التي يحددها.

(و) بناء على طلب المودع المعني، تحتفظ السلطة العاجزة بقدر الإمكان بعينات من الكائنات الدقيقة المودعة لديها.

٥-٢ *رفض قبول أنواع معينة من الكائنات الدقيقة*

(أ) إذا رفضت سلطة إيداع دولية إيداع أي نوع من أنواع الكائنات الدقيقة التي ينبغي لها أن تقبلها بموجب الضمانات المقدمة لها، تعين على الدولة المتعاقدة أو المنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية التي قدمت لهذه السلطة الإعلان المشار إليه في المادة ٧ (١) (أ) أن تخطر المدير العام على الفور بالوقائع المذكورة والتدابير المتخذة.

(ب) يخطر المدير العام على الفور الدول المتعاقدة الأخرى والمنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية الأخرى بالإخطار الذي تسلمه بموجب الفقرة (أ). وينشر المكتب الدولي على الفور إخطار المدير العام والإخطار الذي تسلمه.

القاعـدة ٦
شروط الإيداع الأصلي أو الإيداع الجديد

٦-١ *الإيداع الأصلي*

(أ) يصحب الكائن الدقيق الذي يرسله المودع إلى سلطة الإيداع الدولية، ما لم تكن القاعدة ٦-٢ مطبقة، بإعلان كتابي يحمل توقيع المودع ويتضمن ما يلي:

«١» بيان مؤداه أن الإيداع أجري بموجب المعاهدة والتعهد بعدم سحبه خلال الفترة المحددة في القاعدة ٩-١؛

«٢» اسم المودع وعنوانه؛

«٣» وصف مفصل للشروط الضرورية لاستنبات الكائن الدقيق وحفظه واختبار صلاحيته، وكذلك في حالة إيداع مزيج من الكائنات الدقيقة، وصف مكونات المزيج وإحدى الوسائل على الأقل الكفيلة بالتحقق من وجودها؛

«٤» المرجع التمييزي (الرقم أو الرمز مثلاً) الذي منحه المودع للكائن الدقيق؛

«٥» بيان خصائص الكائن الدقيق التي تمثل أو قد تمثل خطراً على الصحة أو البيئة، أو بيان مؤداه أنه ليس للمودع علم بهذه الخصائص.

(ب) يوصى بشدة بأن يتضمن الإعلان الكتابي المشار إليه في الفقرة (أ) الوصف العلمي و/أو التعيين التصنيفي المقترح للكائن الدقيق المودع.

٦-٢ *الإيداع الجديد*

(أ) مع مراعاة الفقرة (ب)، وفي حالة إجراء إيداع جديد بموجب المادة ٤، يصحب الكائن الدقيق الذي يرسله المودع إلى سلطة الإيداع الدولية بصورة عن إيصال الإيداع السابق، وصورة عن أحدث إعلان بشأن صلاحية الكائن الدقيق الذي كان محل الإيداع السابق، ويوضح فيه أن الكائن الدقيق قابل للحياة، وإعلان كتابي يحمل توقيع المودع ويتضمن ما يلي:

«١» البيانات المشار إليها في القاعدة ٦-١ (أ) «١» إلى «٥»؛

«٢» إعلان يذكر فيه السبب الذي يدعو بناء على المادة ٤ (١) (أ) إلى إجراء إيداع جديد، وإعلان يثبت أن الكائن الدقيق الذي هو محل الإيداع الجديد هو الكائن الدقيق ذاته الذي كان محل الإيداع السابق، وبيان التاريخ الذي تسلم فيه المودع الإخطار المشار إليه في المادة ٤ (١) (أ)، أو بيان تاريخ النشر المشار إليه في المادة ٤ (١) (هـ) حسبما يكون الحال؛

«٣» في حالة بيان وصف علمي و/أو تعيين تصنيفي مقترح بالارتباط بالإيداع السابق، أحدث وصف علمي و/أو تعيين تصنيفي مقترح حسبما أبلغا لسلطة الإيداع الدولية التي أجري لديها الإيداع السابق.

(ب) في حالة إجراء الإيداع الجديد لدى سلطة الإيداع الدولية التي أجري لديها الإيداع السابق، لا تطبق الفقرة (أ) «١».

(ج) لأغراض الفقرتين (أ) و(ب) والقاعدة ٧-٤، تعني عبارة «الإيداع السابق»،

«١» إذا كان الإيداع الجديد مسبوقاً بإيداع جديد آخر أو أكثر: أحدث هذه الإيداعات الجديدة الأخرى؛

«٢» إذا لم يكن الإيداع الجديد مسبوقاً بإيداع جديد آخر أو أكثر: الإيداع الأصلي.

٦-٣ *متطلبات سلطة الإيداع الدولية*

(أ) يجوز لسلطة الإيداع الدولية أن تطالب بما يلي:

«١» إيداع الكائن الدقيق بالشكل والكمية الضروريين لأغراض المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية؛

«٢» تقديم استمارة تعدها السلطة المذكورة ويستكملها المودع كما ينبغي، لأغراض الإجراءات الإدارية للسلطة المذكورة؛

«٣» تحرير الإعلان الكتابي المشار إليه في القاعدة ٦-١ (أ) أو ٦-٢ (أ) باللغة أو بإحدى اللغات التي تحددها السلطة المذكورة، علماً بأن هذا التحديد يجب أن يشمل على كل حال اللغة أو اللغات الرسمية المنصوص عليها في القاعدة ٣-١ (ب) «٥»؛

«٤» تسديد رسم الحفظ المشار إليه في القاعدة ١٢-١ (أ) «١»؛

«٥» يبرم المودع مع السلطة المذكورة عقداً يحدد مسؤوليات كل منهما، إذا سمح القانون المطبق بذلك.

(ب) تبلغ سلطة الإيداع الدولية هذه المتطلبات وأي تعديل لها للمكتب الدولي.

٦-٤ *إجراءات القبول*

(أ) ترفض سلطة الإيداع الدولية قبول الكائن الدقيق، وتخطر المودع بالرفض كتابياً وفوراً، مع بيان أسباب الرفض،

«١» إذا لم يكن الكائن الدقيق ينتمي إلى نوع الكائن الدقيق الذي تشمله الضمانات المقدمة بموجب القاعدة ٣-١ (ب) «٣» أو ٣-٣؛

«٢» إذا كان للكائن الدقيق خصائص استثنائية للغاية بحيث لا يكون بمقدور سلطة الإيداع الدولية تقنياً أن تمارس بصدده الوظائف المكلفة بها بموجب المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية؛ أو

«٣» إذا تم تسلم الإيداع على نحو يتبين منه بوضوح أن الكائن الدقيق مفقود أو يستبعد قبول الكائن الدقيق لأسباب علمية.

(ب) مع مراعاة الفقرة (أ)، تقبل سلطة الإيداع الدولية الكائن الدقيق في حالة استيفاء كل متطلبات القاعدة ٦-١ (أ) والقاعدة ٦-٣ (أ). وإذا لم تستوف هذه المتطلبات، فإن سلطة الإيداع الدولية تخطر المودع بهذه الواقعة فوراً وكتابياً، وتدعوه إلى استيفاء هذه المتطلبات.

(ج) إذا تم قبول الكائن الدقيق كإيداع أصلي أو كإيداع جديد، فإن تاريخ الإيداع الأصلي أو الإيداع الجديد يكون حسب الحال التاريخ الذي تسلمت فيه سلطة الإيداع الدولية الكائن الدقيق.

(د) تعتبر سلطة الإيداع الدولية، بناء على طلب المودع وشرط استيفاء كل المتطلبات المشار إليها في الفقرة (ب)، أن الكائن الدقيق المودع قبل اكتساب السلطة المذكورة للوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية، قد تم تسلمه لأغراض المعاهدة في التاريخ الذي اكتسب فيه هذا الوضع القانوني.

القاعـدة ٧
الإيصـال

٧-١ *إصدار الإيصال*

تصدر سلطة الإيداع الدولية للمودع، بالنسبة إلى إيداع كل كائن دقيق لديها أو منقول إليها، إيصالاً تشهد فيه على تسلم وقبول الكائن الدقيق.

٧-٢ *الشكل؛ اللغات؛ التوقيع*

(أ) يعد الإيصال المشار إليه في القاعدة ٧-١ على استمارة تعرف باسم «الاستمارة الدولية»، ويحدد المدير العام نموذجها باللغات التي تحددها الجمعية.

(ب) الكلمات أو الأحرف المدونة في الإيصال بأحرف غير الأحرف اللاتينية، يجب أن تكتب بالأحرف اللاتينية أيضاً.

(ج) ينبغي أن يحمل الإيصال توقيع الشخص المختص أو الأشخاص المختصين لتمثيل سلطة الإيداع الدولية، أو توقيع أي موظف آخر من موظفي السلطة المذكورة مرخص له على الوجه الصحيح من قبل الشخص المذكور أو الأشخاص المذكورين.

٧-٣ *المحتويات في حالة إجراء الإيداع الأصلي*

ينبغي أن يبيّن الإيصال المشار إليه في القاعدة ٧-١ والصادر في حالة إجراء إيداع أصلي أنه صادر عن مؤسسة الإيداع بصفتها سلطة إيداع دولية بموجب المعاهدة، وأنه يتضمن البيانات التالية على الأقل:

«١» اسم سلطة الإيداع الدولية وعنوانها؛

«٢» اسم المودع وعنوانه؛

«٣» تاريخ الإيداع الاصلي كما هو محدد في القاعدة ٦-٤ (ج)؛

«٤» المرجع التمييزي (الرقم أو الرمز مثلاً) الذي منحه المودع للكائن الدقيق؛

«٥» الرقم التسلسلي الذي خصصته سلطة الإيداع الدولية للإيداع؛

«٦» إذا اشتمل الإعلان الكتابي المشار إليه في القاعدة ٦-١ (أ) على الوصف العلمي و/أو التعيين التصنيفي المقترح للكائن الدقيق، الإشارة إلى تلك الواقعة.

٧-٤ *المحتويات في حالة إجراء الإيداع الجديد*

يصحب الإيصال المشار إليه في القاعدة ٧-١ والصادر في حالة إجراء إيداع جديد بموجب المادة ٤ بصورة عن إيصال الإيداع السابق (حسب مفهوم القاعدة ٦-٢ (ج))، وصورة عن أحدث إعلان يتعلق بصلاحية الكائن الدقيق الذي كان محل الإيداع السابق (حسب مفهوم القاعدة ٦-٢ (ج))، ويبيّن فيه أن الكائن الدقيق قابل للحياة، ويتضمن على الأقل ما يلي:

«١» اسم سلطة الإيداع الدولية وعنوانها؛

«٢» اسم المودع وعنوانه؛

«٣» تاريخ الإيداع الجديد كما هو محدد في القاعدة ٦-٤ (ج)؛

«٤» المرجع التمييزي (الرقم أو الرمز مثلاً) الذي منحه المودع للكائن الدقيق؛

«٥» الرقم التسلسلي الذي خصصته سلطة الإيداع الدولية للإيداع الجديد؛

«٦» بيان السبب ذي الصلة والتاريخ ذي الصلة، كما ذكرهما المودع بموجب القاعدة ٦-٢ (أ) «٢»؛

«٧» في حالة تطبيق القاعدة ٦-٢ (أ) «٣»، الإشارة إلى أن المودع ذكر وصفاً علمياً و/أو تعييناً تصنيفياً مقترحاً؛

«٨» الرقم التسلسلي المخصص للإيداع السابق (حسب مفهوم القاعدة ٦-٢ (ج)).

٧-٥ *الإيصال في حالة النقل*

ينبغي لسلطة الإيداع الدولية التي تنقل إليها عينات من الكائنات الدقيقة بموجب القاعدة ٥-١ (أ) «١» أن تصدر للمودع إيصالاً عن كل إيداع تنقل عينة بالارتباط به، وتشير إلى أن الإيصال أصدرته مؤسسة الإيداع بصفتها سلطة إيداع دولية بموجب المعاهدة، وإلى أنه يتضمن على الأقل ما يلي:

«١» اسم سلطة الإيداع الدولية وعنوانها؛

«٢» اسم المودع وعنوانه؛

«٣» التاريخ الذي تسلمت فيه سلطة الإيداع الدولية العينة المنقولة (تاريخ النقل)؛

«٤» المرجع التمييزي (الرقم أو الرمز مثلاً) الذي منحه المودع للكائن الدقيق؛

«٥» الرقم التسلسلي الذي خصصته سلطة الإيداع الدولية؛

«٦» اسم وعنوان سلطة الإيداع الدولية التي أجري منها النقل؛

«٧» الرقم التسلسلي الذي خصصته سلطة الإيداع الدولية التي أجري منها النقل؛

«٨» إذا كان الإعلان الكتابي المشار إليه في القاعدة ٦-١ (أ) أو ٦-٢ (أ) يشتمل على الوصف العلمي و/أو التعيين التصنيفي المقترح للكائن الدقيق، أو إذا كان هذا الوصف العلمي و/أو هذا التعيين التصنيفي المقترح قد ذكرا أو عدلا لاحقاً بموجب القاعدة ٨-١، الإشارة إلى هذه الواقعة.

٧-٦ *تبليغ الوصف العلمي و/أو التعيين التصنيفي المقترح*

بناء على طلب أي طرف يحق له تسلم عينة من الكائن الدقيق بموجب القواعد ١١-١ أو ١١-٢ أو ١١-٣، ينبغي لسلطة الإيداع الدولية أن تبلغه أحدث وصف علمي و/أو أحدث تعيين تصنيفي مقترح، المشار إليهما في القواعد ٦-١ (ب) أو ٦-٢ (أ) «٣» أو ٨-١ (ب) «٣».

القاعـدة ٨
البيان أو التعديل اللاحق للوصف العلمي و/أو التعيين التصنيفي المقترح

٨-١ *التبليغ*

(أ) إذا لم يبيّن الوصف العلمي و/أو التعيين التصنيفي للكائن الدقيق عند إيداعه، جاز للمودع أن يذكرهما لاحقاً، أو يعدلهما في حالة بيانهما.

(ب) يجرى هذا البيان اللاحق أو التعديل بموجب تبليغ كتابي يحمل توقيع المودع ويرسل إلى سلطة الإيداع الدولية ويتضمن ما يلي:

«١» اسم المودع وعنوانه؛

«٢» الرقم التسلسلي الذي خصصته السلطة المذكورة؛

«٣» الوصف العلمي و/أو التعيين التصنيفي المقترح للكائن الدقيق؛

«٤» في حالة التعديل، الوصف العلمي السابق و/أو التعيين التصنيفي المقترح السابق.

٨-٢ *الشهادة*

بناء على طلب المودع الذي أجرى التبليغ المشار إليه في القاعدة ٨-١، ينبغي لسلطة الإيداع الدولية أن تصدر له شهادة تبيّن فيها البيانات المشار إليها في القاعدة ٨-١ (ب) «١» إلى «٤»، وتاريخ تسلم هذا التبليغ.

القاعـدة ٩
حفظ الكائنات الدقيقة

٩-١ *مدة الحفظ*

تحتفظ سلطة الإيداع الدولية بكل كائن دقيق يودع لديها، مع كل العناية الضرورية لصلاحيته وعدم تلوثه، طوال فترة لا تقل عن خمس سنوات بعدما تتسلم السلطة المذكورة أحدث طلب لتقديم عينة من الكائن الدقيق المودع، وفي كل الحالات طوال فترة لا تقل عن ٣٠ سنة بعد تاريخ الإيداع.

٩-٢ *السرية*

لا تدلي سلطة الإيداع الدولية لأي شخص بأية معلومات عن أي كائن دقيق أودع لديها بموجب المعاهدة. وفضلاً عن ذلك، فإنها لا تدلي لأي شخص بأية معلومات عن أي كائن دقيق أودع لديها بموجب المعاهدة، ما لم يكن سلطة أو شخص طبيعي أو اعتباري يحق له الحصول على عينة من هذا الكائن الدقيق بموجب القاعدة ١١، وشرط مراعاة الشروط ذاتها المنصوص عليها في تلك القاعدة.

القاعـدة ١٠
اختبار الصلاحية وإعلان بشأن الصلاحية

١٠-١ *الالتزام بالاختبار*

ينبغي لسلطة الإيداع الدولية أن تختبر صلاحية كل كائن دقيق مودع لديها:

«١» فوراً بعد كل إيداع تشير إليه القاعدة ٦ أو بعد كل نقل تشير إليه القاعدة ٥-١؛

«٢» بفترات معقولة، تبعاً لنوع الكائن الدقيق وشروط الحفظ المطبقة، أو في كل وقت إذا تطلب ذلك لأسباب تقنية؛

«٣» في كل وقت بناء على طلب المودع.

١٠-٢ *إعلان بشأن الصلاحية*

(أ) ينبغي لسلطة الإيداع الدولية أن تصدر إعلاناً بشأن صلاحية الكائن الدقيق المودع:

«١» لصالح المودع، بفترة قصيرة بعد كل إيداع تشير إليه القاعدة ٦ أو بعد كل نقل تشير إليه القاعدة ٥-١؛

«٢» لصالح المودع بناء على طلبه، في أي وقت بعد الإيداع أو النقل؛

«٣» لصالح مكتب الملكية الصناعية، أو أي سلطة خلاف المكتب المذكور، أو الشخص الطبيعي أو الاعتباري خلاف المودع، الذي قدمت له عينات من الكائن الدقيق المودع وفقاً للقاعدة ١١، بناء على طلبه، في الوقت ذاته الذي تم فيه تقديم هذه العينة أو في أي وقت بعد ذلك.

(ب) ينبغي أن يبيّن في الإعلان بشأن الصلاحية ما إذا كان الكائن الدقيق قابلاً للحياة أو لم يعد قابلاً للحياة، وينبغي أن يتضمن ما يلي:

«١» اسم وعنوان سلطة الإيداع الدولية التي تصدره؛

«٢» اسم المودع وعنوانه؛

«٣» التاريخ المشار إليه في القاعدة ٧-٣ «٣»، أو أحدث التاريخين المشار إليهما في القاعدتين ٧-٤ «٣»، و٧-٥ «٣» في حالة إجراء إيداع جديد أو نقل؛

«٤» الرقم التسلسلي الذي خصصته سلطة الإيداع الدولية المذكورة؛

«٥» تاريخ الاختبار الذي يتعلق به الإعلان؛

«٦» معلومات عن الشروط التي أجري بها اختبار الصلاحية، شرط أن يكون قد طلب هذه المعلومات الطرف الذي صدر له الإعلان، وكانت نتائج الاختبار سلبية.

(ج) في حالة تطبيق الفقرة (أ) «٢» أو «٣»، ينبغي أن يتعلق الإعلان بشأن الصلاحية بأحدث اختبار للصلاحية.

(د) فيما يتعلق بالشكل واللغات والتوقيع، تطبق القاعدة ٧-٢ على الإعلان بشأن الصلاحية مع ما يلزم من تبديل.

(هـ) يصدر الإعلان بشأن الصلاحية مجاناً في الحالة المشار إليها في الفقرة (أ) «١»، أو إذا طلبه مكتب للملكية الصناعية. ويكون الرسم المستحق بموجب القاعدة ١٢-١ (أ) «٣» على كل إعلان آخر بشأن الصلاحية مفروضاً على الطرف الذي يطلب الإعلان، ويجب تسديده قبل تقديم الطلب أو وقت تقديمه.

القاعـدة ١١
تقديـم عينـات

١١-١ *تقديم عينات لمكاتب الملكية الصناعية المعنية*

ينبغي لسلطة الإيداع الدولية أن تقدم عينة من أي كائن دقيق مودع لدى مكتب الملكية الصناعية التابع لأي دولة متعاقدة أو منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية، بناء على طلب المكتب المذكور، شرط أن يكون الطلب مصحوباً بإعلان يفيد أن:

«١» طلباً يشير إلى إيداع الكائن الدقيق قدم للمكتب المذكور من أجل منح براءة، وأن موضوع الطلب يتعلق بالكائن الدقيق أو استعماله؛

«٢» هذا الطلب ما زال معلقاً أمام المكتب المذكور أو أدى إلى منح براءة؛

«٣» العينة ضرورية لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات ليكون لها أثر في الدولة المتعاقدة المذكورة أو في المنظمة المذكورة أو في الدول الأعضاء فيها؛

«٤» سوف تستخدم العينة والمعلومات المصاحبة لها أو المترتبة عليها لأغراض هذه الإجراءات الخاصة بالبراءات فقط.

١١-٢ *تقديم عينات للمودع أو بترخيص منه*

ينبغي لسلطة الإيداع الدولية أن تقدم عينة من أي كائن دقيق مودع لديها:

«١» للمودع، بناء على طلبه؛

«٢» لأي سلطة أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري (يشار إليه فيما بعد بعبارة «الطرف المرخص له») بناء على طلب هذا الطرف، شرط أن يكون الطلب مصحوباً بإعلان من المودع يرخص بتقديم العينة بناء على الطلب.

١١-٣ *تقديم عينات للأطراف التي يعود لها هذا الحق*

(أ) ينبغي لسلطة الإيداع الدولية أن تقدم عينة من أي كائن دقيق مودع لديها لأي سلطة أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري (يشار إليه فيما بعد بعبارة «الطرف المعتمد»)، بناء على طلب هذا الطرف، شرط أن يكون الطلب معداً على استمارة تحدد الجمعية محتواها، ويشهد مكتب الملكية الصناعية في هذه الاستمارة على:

«١» أنه قدم طلب يشير إلى إيداع الكائن الدقيق للمكتب المذكور من أجل منح براءة، وأن موضوع الطلب يتعلق بالكائن الدقيق أو استعماله؛

«٢» أن المكتب المذكور أجرى النشر لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، فيما عدا إذا طبقت الجملة الثانية من البند «٣»؛

«٣» أنه إما يحق للطرف المعتمد الحصول على عينة من الكائن الدقيق من المكتب المذكور بموجب القانون الذي ينظم الإجراءات الخاصة بالبراءات، وأنه إذا نص هذا القانون على أن الحق في الحصول على العينة يتوقف على استيفاء شروط معينة، تعين على المكتب المذكور أن يتأكد من استيفاء هذه الشروط بالفعل، وإما وضع الطرف المعتمد توقيعه على استمارة أمام المكتب المذكور، وبموجب التوقيع على هذه الاستمارة، فإن شروط تقديم عينة للطرف المعتمد تعتبر مستوفاة وفقاً للقانون الذي ينظم الإجراءات الخاصة بالبراءات أمام المكتب المذكور؛ وأنه إذا كان يحق للطرف المعتمد الحصول على العينة بموجب القانون المذكور قبل أي نشر لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات من جانب المكتب المذكور، وإذا لم يجر هذا النشر بعد، تعيّن بيان ذلك صراحة في الإشهاد والإشارة فيه إلى الحكم المطبق من القانون المذكور، بما في ذلك أي قرار قضائي، والاستشهاد بالحكم المذكور على النحو المعتاد.

(ب) بالنسبة إلى البراءات التي يمنحها وينشرها أي مكتب للملكية الصناعية، يجوز لهذا المكتب أن يبلغ من وقت لآخر لأي سلطة إيداع دولية قوائم بالأرقام التسلسلية التي تخصصها السلطة المذكورة لإيداعات الكائنات الدقيقة المشار إليها في هذه البراءات. وبناء على طلب أي سلطة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري (يشار إليه فيما بعد بعبارة «الطرف الملتمس»)، ينبغي لسلطة الإيداع الدولية أن تقدم لهذا الطرف عينة من كل كائن دقيق أبلغ عن رقمه التسلسلي على هذا النحو. وبالنسبة إلى الكائنات الدقيقة التي أودعت وأبلغ عن أرقامها التسلسلية على هذا النحو، لا يكون المكتب المذكور ملتزماً بتقديم الإشهاد المشار إليه في القاعدة ١١-٣ (أ).

١١-٤ *قواعد مشتركة*

(أ) كل طلب أو إعلان أو إشهاد أو تبليغ تشير إليه القواعد ١١-١ و١١-٢ و١١-٣،

«١» ينبغي أن يحرر باللغة الأسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الفرنسية، إذا كان موجهاً لسلطة إيداع دولية تكون لغتها الرسمية أو تشمل لغاتها الرسمية الأسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الفرنسية على التوالي؛ بيد أنه إذا كان من الواجب أن يحرر بالأسبانية أو الروسية، جاز تقديمه بالانكليزية أو الفرنسية بدلاً من الأسبانية أو الروسية. وإذا قدم على هذا النحو، فإن المكتب الدولي يعد ترجمة معتمدة بالأسبانية أو الروسية على الفور ومجاناً، بناء على طلب الطرف المعني المشار إليه في القواعد الآنف ذكرها أو بناء على طلب سلطة الإيداع الدولية؛

«٢» ينبغي أن يحرر في كل الحالات الأخرى بالانكليزية أو الفرنسية؛ بيد أنه يجوز أن يحرر باللغة الرسمية أو بإحدى اللغات الرسمية لسلطة الإيداع الدولية بدلاً من الانكليزية أو الفرنسية.

(ب) على الرغم من أحكام الفقرة (أ)، إذا كان الطلب المشار إليه في القاعدة ١١-١ مقدماً من مكتب للملكية الصناعية تكون لغته الرسمية الأسبانية أو الروسية، فإن هذا الطلب يجوز أن يحرر بالأسبانية أو الروسية على التوالي، ويعد المكتب الدولي ترجمة معتمدة بالانكليزية أو الفرنسية على الفور ومجاناً، بناء على طلب المكتب المذكور أو سلطة الإيداع الدولية التي تسلمت ذلك الطلب.

(ج) كل طلب أو إعلان أو إشهاد أو تبليغ تشير إليه القواعد ١١-١ و١١-٢ و١١-٣، ينبغي أن يحرر كتابياً ويحمل توقيعاً ويكون مؤرخاً.

(د) كل طلب أو إعلان أو إشهاد تشير إليه القواعد ١١-١ و١١-٢ و١١-٣ (أ)، ينبغي أن يتضمن البيانات التالية:

«١» اسم وعنوان مكتب الملكية الصناعية الذي يقدم الطلب، أو الطرف المرخص له أو الطرف المعتمد، حسبما يكون الحال؛

«٢» الرقم التسلسلي المخصص للإيداع؛

«٣» في حالة تطبيق القاعدة ١١-١، تاريخ ورقم الطلب أو البراءة، الذي يشير إلى الإيداع؛

«٤» في حالة تطبيق القاعدة ١١-٣ (أ)، البيانات المشار إليها في البند «٣»، وكذلك اسم وعنوان مكتب الملكية الصناعية الذي قدم الإشهاد المشار إليه في القاعدة المذكورة.

(هـ) ينبغي أن يتضمن كل طلب تشير إليه القاعدة ١١-٣ (ب) البيانات التالية:

«١» اسم وعنوان الطرف الملتمس؛

«٢» الرقم التسلسلي المخصص للإيداع.

(و) ينبغي لسلطة الإيداع الدولية أن تدوّن الرقم التسلسلي المخصص للإيداع على الوعاء الذي يحتوي العينة المقدمة، وترفق بالوعاء صورة عن الإيصال المشار إليه في القاعدة ٧، وبيان بخصائص الكائن الدقيق التي تمثل أو قد تمثل خطراً على الصحة أو البيئة، وبناء على الطلب، بيان بالشروط التي تستخدمها سلطة الإيداع الدولية لاستنبات وحفظ الكائن الدقيق.

(ز) ينبغي لسلطة الإيداع الدولية التي قدمت عينة لأي طرف معني خلاف المودع أن تخطر هذا الأخير كتابياً وفوراً بهذه الواقعة، وتاريخ تقديم العينة، واسم وعنوان مكتب الملكية الصناعية أو الطرف المرخص له أو الطرف المعتمد أو الطرف الملتمس الذي قدمت له العينة. وينبغي أن يصحب هذا الإخطار بصورة عن الطلب ذي الصلة، وأي إعلان قدم بموجب القاعدة ١١-١ أو ١١-٢ «٢» بالارتباط بالطلب المذكور، وأي استمارة أو طلب يحمل توقيع الطرف الملتمس وفقاً للقاعدة ١١-٣.

(ح) تقدم العينات مجاناً، كما تشير إلى ذلك القاعدة ١١-١. وفي حالة تقديم عينات بموجب القاعدة ١١-٢ أو القاعدة ١١-٣، تكون الرسوم المستحقة بموجب القاعدة ١٢-١ (أ) «٤» مفروضة على المودع أو الطرف المرخص له أو الطرف المعتمد أو الطرف الملتمس حسبما يكون الحال، ويجب تسديدها قبل تقديم الطلب أو وقت تقديمه.

١١-٥ *تعديل القاعدتين ١١-١ و١١-٣ عندما تنطبقان على طلبات دولية*

عند إيداع طلب كطلب دولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، فإن الإشارة في القاعدتين ١١-١ «١» و١١-٣ (أ) «١» إلى تقديم الطلب إلى مكتب الملكية الصناعية تعتبر إشارة في الطلب الدولي إلى تعيين الدولة المتعاقدة التي يكون مكتب الملكية الصناعية «المكتب المعيّن» حسب مفهوم المعاهدة المذكورة، ويكون الإشهاد على النشر التي تطالب به القاعدة ١١-٣ (أ) «٢»، حسب اختيار

مكتب الملكية الصناعية، إما إشهاد على النشر الدولي صادر بموجب المعاهدة المذكورة، وإما إشهاد على النشر صادر عن مكتب الملكية الصناعية.

القاعـدة ١٢
الرسـوم

١٢-١ *أنواع الرسوم ومقدارها*

(أ) يجوز لسلطة الإيداع الدولية، فيما يتعلق بالإجراءات التي تنص عليها المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية، أن تحصّل رسماً:

«١» مقابل الحفظ؛

«٢» مقابل إصدار الشهادة المشار إليها في القاعدة ٨-٢؛

«٣» مقابل إصدار إعلانات بشأن الصلاحية، مع مراعاة أحكام القاعدة ١٠-٢ (هـ)، الجملة الأولى؛

«٤» مقابل تقديم عينات، مع مراعاة أحكام القاعدة ١١-٤ (ح)، الجملة الأولى؛

«٥» مقابل تبليغ معلومات بموجب القاعدة ٧-٦.

(ب) يشمل رسم الحفظ مدة حفظ الكائن الدقيق بأكملها، كما هو منصوص عليه في القاعدة ٩-١.

(ج) ينبغي ألا يتوقف مقدار أي رسم على جنسية أو محل إقامة المودع، أو على جنسية أو محل إقامة السلطة أو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يطلب إصدار إعلان بشأن الصلاحية أو تقديم عينات.

١٢-٢ *تعديل مقدار الرسوم*

(أ) يخطر المدير العام بكل تعديل لمقدار الرسوم التي تحصلها سلطة الإيداع الدولية. وتتكفل بهذا الإخطار الدولة المتعاقدة أو المنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية التي أصدرت الإعلان المشار إليه في المادة ٧ (١) لصالح السلطة المذكورة. ومع مراعاة أحكام الفقرة (ج)، يجوز أن يتضمن الإخطار بياناً بتاريخ بدء تطبيق الرسوم الجديدة.

(ب) ينبغي للمدير العام أن يخطر على الفور كل الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية بكل إخطار يتسلمه بموجب الفقرة (أ)، وكذلك تاريخه الفعلي بموجب الفقرة (ج). وينبغي للمكتب الدولي أن ينشر على الفور الإخطار الذي يرسله المدير العام والإخطار الذي يتسلمه.

(ج) تطبق الرسوم الجديدة اعتباراً من التاريخ المبيّن بموجب الفقرة (أ)؛ بيد أنه إذا كان التعديل يتمثل في زيادة مقدار الرسوم أو إذا لم يبيّن أي تاريخ، فإن الرسوم الجديدة تطبق اعتباراً من اليوم الثلاثين التالي لنشر التعديل من قبل المكتب الدولي.

القاعـدة ١٢ مكرر
حسـاب المهـل

١٢ مكرر ١ *المهل المحددة بالسنوات*

إذا حددت أي مهلة بسنة واحدة أو أكثر، فإنها تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لوقوع الحدث المعني، وتنقضي في السنة التالية ذات الصلة وفي الشهر الذي يطلق عليه الاسم ذاته، وفي اليوم الذي يكون عدده هو عدد اليوم ذاته من الشهر ذاته اللذين وقع فيهما الحدث المذكور. وإذا لم يكن في الشهر التالي ذي الصلة يوم بالعدد ذاته، فإن المهلة تنقضي في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

١٢ مكرر ٢ *المهل المحددة بالأشهر*

إذا حددت أي مهلة بشهر واحد أو أكثر، فإنها تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لوقوع الحدث المعني، وتنقضي في الشهر التالي ذي الصلة، وفي اليوم الذي يكون عدده هو عدد اليوم ذاته لوقوع الحدث المذكور. وإذا لم يكن في الشهر التالي ذي الصلة يوم بالعدد ذاته، فإن المهلة تنقضي في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

١٢ مكرر ٣ *المهل المحددة بالأيام*

إذا حددت أي مهلة بعدد من الأيام، فإنها تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لوقوع الحدث المعني، وتنقضي في اليوم الذي يتم فيه بلوغ اليوم الأخير من الحساب.

القاعـدة ١٣
النشر من قبل المكتب الدولي

١٣-١ *شكل النشر*

يصدر أي نشر للمكتب الدولي تنص عليه المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية في النشرة الدورية الشهرية للمكتب الدولي، المشار إليها في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

١٣-٢ *المحتويات*

(أ) ينبغي أن تنشر في العدد الأول على الأقل من كل سنة من النشرة الدورية المذكورة قائمة مجددة لسلطات الإيداع الدولية، تبيّن فيها أنواع الكائنات الدقيقة التي يجوز أن تودع في كل منها ومقدار الرسوم التي تحصلها.

(ب) ينبغي أن تنشر معلومات كاملة عن أي واقعة من الوقائع التالي ذكرها مرة واحدة، في العدد الأول من النشرة الدورية المذكورة بعد حدوث الواقعة:

«١» اكتساب أو توقف أو تقييد الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية، والتدابير المتخذة بالارتباط بهذا التوقف أو التقييد؛

«٢» توسيع نطاق قائمة أنواع الكائنات الدقيقة المقبولة، كما تشير إلى ذلك القاعدة ٣-٣؛

«٣» انقطاع وظائف سلطة الإيداع الدولية، ورفض قبول أنواع معينة من الكائنات الدقيقة، والتدابير المتخذة بالارتباط بهذا الانقطاع أو الرفض؛

«٤» تعديل الرسوم التي تحصلها سلطة الإيداع الدولية؛

«٥» المطالب المبلغة وفقاً لأحكام القاعدة ٦-٣ (ب)، وأي تعديل لهذه المطالب.

القاعـدة ١٤
نفقات الوفود

١٤-١ *تغطية النفقات*

نفقات كل وفد يشارك في اجتماع للجمعية وأي لجنة وفريق عمل أو في اجتماع آخر يتناول المسائل التي تدخل ضمن اختصاص الاتحاد، تتحملها الدولة أو المنظمة التي عيّنت هذا الوفد.

القاعـدة ١٥
عدم توفر النصاب القانوني في الجمعية

١٥-١ *التصويت بالمراسلة*

(أ) في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ (٥) (ب)، ينبغي للمدير العام أن يبلغ قرارات الجمعية (خلاف القرارات المتعلقة بإجراءات الجمعية) للدول المتعاقدة التي لم تكن ممثلة عند اعتماد القرار، ويدعوها إلى التصويت أو الامتناع عن التصويت كتابياً خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ التبليغ.

(ب) إذا كان عدد الدول المتعاقدة التي صوتت أو امتنعت عن التصويت على هذا النحو يبلغ عند انقضاء المهلة المذكورة عدد الدول المتعاقدة المتخلفة عن الحضور والضرورية لكي يتوفر النصاب القانوني عند اعتماد القرار، فإن هذا القرار يصبح نافذاً شرط الحصول على الأغلبية المطلوبة في نفس الوقت.

امزيد من المعلومات، يمكن الاتصال بالويبو

العنوان:
34, chemin des Colombettes
P.O. Box 18
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

الهاتف:
41 22 338 91 11

الفاكس:
41 22 733 54 28

العنوان الالكتروني:
wipo.mail@wipo.int

أو مكتب التنسيق في نيويورك:

العنوان:
2, United Nations Plaza
Suite 2525
New York, N.Y. 10017
United States of America

الهاتف:
1 212 963 6813

الفاكس:
1 212 963 4801

العنوان الالكتروني:
wipo@un.org

من الممكن زيارة موقع الويبو على الانترنت:
http://www.wipo.int
وطلب المنشور من مكتبة الويبو الالكترونية:
http://www.wipo.int/ebookshop

من منشورات الويبو رقم 277(A)

ISBN: 92-805-0920-9